جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 1
شوال 1441 هـ / يونيو 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

الاجتهاد الجماعي المعاصر «إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير»

نبيل جمعه العَبْري

كلية العلوم الشرعية

مسقط - سلطنة عمان

تاريخ الاستلام: 2017-07-24 **تاريخ القبول: 2017-10-26**

ملخص البحث:

يمثل البحث دراسة نظرية لمسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر؛ كونه بات ضرورة عصرية في وقتنا الحاضر؛ وذلك للحاجة الملحة لمعرفة حكم الله في النوازل والمستجدات المعقدة والمتتابعة في هذا العصر والتي ليس لها حكم مباشر من النصوص الشرعية، بل يمكن اعتباره من فروض الكفاية التي بها قوام الدين والدنيا، والذي لا يجوز للمسلمين تركه أو التخلي عنه. ويهدف البحث إلى ضبط المراد بمصطلح الاجتهاد الجماعي المعاصر، مع بيان أوجه الشبه والاختلاف بين هذا المصطلح وبين مصطلحي الاجتهاد الفردي والإجماع من حيث المفهوم، والغرض، والعموم والخصوص، والنطاق الذي يشمله كل مصطلح منهما.

كما يهدف البحث إلى عرض أهم الإشكالات التي يتعرض لها الاجتهاد الجماعي المعاصر اليوم، والتي قد تعيق تطوره وتحقيق غاياته المنشودة، واقتراح أهم الحلول المناسبة لمعالجة تلك الإشكالات، أو الحد من تأثيرها على نتائج هذا النوع من الاجتهاد.

وقد سلك الباحث في بحثه هذا المنهج التحليلي والاستقرائي، وذلك من خلال تحليل النصوص واستقراء أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً، من أجل الوصول إلى تصور شامل للمسألة محل البحث. ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في بحثه هذا؛ إن الاجتهاد الجماعي لا يمكن اعتباره إجماعاً بالمعنى الأصولي، وإنما يمكن اعتباره حجة ظنية، لا يلزم المسلمين اتباعه ويجوز لهم مخالفته الى اجتهاد آخر، وإن إضفاء صفة الإلزامية على قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي هي من مهمة ولي الأمر، وإن أمر اختيار أهل النظر الاجتهادي وتحديد صفاتهم والشروط الواجب توافرها فيهم، ينبغي أن يكون موكلاً لولي الأمر المسلم.

وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات من أهمها تشجيع الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية على بذل مزيد من البحوث والدراسات حول مسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر، وعقد مؤتمر علمي يستعرض كل ما يتعلق بمسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر، وأهم الإشكالات والعقبات التي يواجهها هذا المسلك وأهم المقترحات لحلها.

الكلمات الدالة: الاجتهاد، الاجتهاد الجماعي، الاجتهاد المعاصر، المجامع الفقهية، تجديد الاجتهاد.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن كثرة النوازل والوقائع المستجدة التي طرأت في هذا العصر، والتي لم يسبق فيها رأي ولا اجتهاد، وكان لها الأثر الكبير في حياة الأمة، أدت إلى إفراز جملة من الإشكالات الأصولية والفقهية في الفكر والتطبيق، فقد أصبحت النازلة الواحدة يتنازعها أكثر من تخصص في علوم الشريعة والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون والتربية وغير ذلك من العلوم، فلا يمكن النظر في تلك النازلة دون عرضها على أكثر من علم من تلك العلوم، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي المنشود.

أهمية الموضوع:

إن البحث والنظر في القضايا والوقائع المستجدة المعاصرة لم يعد عملاً فردياً، بل صار عملاً جماعياً متكاملاً من حيث الأفراد في الثقافات والعلوم والتخصصات؛ فليس لشخص واحد أن يجمع بين العلوم الشرعية بالصورة التي اشترطها الأصوليون وبين العلوم التخصصية المتعلقة بمشاكل الحياة والعصر، ولذلك فإن هذا البحث يتجه إلى دراسة الاجتهاد الجماعي المعاصر، وبيان حقيقته وصوره، وأهم الحلول للعقبات والمشكلات التي تواجهها مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصرة اليوم، وذلك حتى يكون الاجتهاد الجماعي صالحاً لتلبية احتياجات الأمة في كل عصر، وسبباً في عصمة الفتاوى عن الاضطراب والفوضى، وصيانةً للفكر عن الزيغ، وحفظاً لأحكام الشريعة من التوقف والجمود.

كما يفتح البحث المجال أمام الباحثين والدارسين الشرعيين للتوسع في مثل هذه الدراسات التي من شأنها أن تثري هذا المجال بمزيد من الضوابط والتطبيقات والحلول، وتعزز هذا المسلك بما يتوافق مع أهدافه وغاياته الشرعية.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الموضوع وأهميته في النقاط الآتية:

1. كونه محاولة لبيان مفهوم وحقيقة الاجتهاد الجماعي في هذا العصر.
2. إنه يسلط الضوء على أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر.
3. إنه يتناول بعض إشكاليات تطبيق الاجتهاد الجماعي المعاصر، ومقترحات لمعالجة تلك الإشكاليات.

أولاً- مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الأسئلة التالية:

1. ما المقصود بالاجتهاد الجماعي المعاصر؟
2. ما أوجه الشبه والاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي والإجماع؟
3. هل يمكن اعتبار الاجتهاد الجماعي نوعاً من الإجماع الأصولي الملزم للمكلفين؟
4. ما أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر؟
5. ما أبرز إشكاليات تطبيق الاجتهاد الجماعي المعاصر؟
6. ما أهم الحلول والمقترحات لمعالجة تلك الإشكاليات؟

ثانياً- أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

1. ضبط المراد بمصطلح الاجتهاد الجماعي المعاصر.
2. بيان أوجه الشبه والاختلاف بين الاجتهاد الجماعي والاجتهاد الفردي والإجماع.
3. بيان أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر.
4. عرض أبرز إشكاليات تطبيق الاجتهاد الجماعي المعاصر.
5. اقتراح بعض الحلول المناسبة لمعالجة تلك الإشكاليات.

ثالثاً- الدراسات السابقة:

هناك مجموعة من الدراسات والمؤلفات السابقة التي تناولت موضوع الاجتهاد الجماعي، والتي استفدت منها بشكل كبير في حصول تصور واضح لهذه المسألة، وفي التعرف على أبرز صور الاجتهاد الجماعي المعاصر، منها:

1. **« الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي» لـ: عبد المجيد السوسوه الشرفي، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 62، 1418هـ:** تناول المؤلف فيه تعريف الاجتهاد الجماعي وتاريخه وشروطه، وأهميته، وحجيته، ومجالاته، إلا أن الكتاب خلا من ثلاثة أمور تميزت بها الدراسة الحالية، وهي:

صـور الاجتهـاد الجماعـي المعاصـر، وأهـم إشـكالات الاجتهـاد الجماعـي المعاصـر، وكيفيـة معالجتهـا.

2. **«الاجتهـاد الجماعـي ودور المجامـع الفقهيـة فـي تطبيقـه» لـ: شـعبان محمـد إسـماعيل، (بيـروت، دار البشـائر الإسـلامية، 1418هـ/1998م):** بيّـن المؤلـف فيـه أهميـة ومشـروعية الاجتهـاد الجماعـي، وعـرض الكثيـر مـن الأمثلـة علـى الاجتهـاد الجماعـي عبـر العصـور المختلفـة، إلا أنـه خـلا مـن ثلاثـة أمـور تميـزت بهـا هـذه الدراسـة، وهـي: صـور الاجتهـاد الجماعـي المعاصـر، وأهـم الإشـكاليات التـي تعتريـه فـي التطبيـق.

رابعًا- منهجية البحث:

لقـد انتهجـت فـي هـذا البحـث المنهـج التحليلـي والاسـتقرائي، وذلـك مـن خـلال تحليـل النصـوص واسـتقراء أقـوال الفقهـاء قديمـاً وحديثـاً، مـن أجـل الوصـول إلـى تصـور شـامل للمسـألة محـل البحـث.

خامسًا- خطة البحث:

يتكون البحث من تمهيد ومبحثين وخاتمة:

تمهيد: أهمية الاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر، وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح «الاجتهاد الجماعي المعاصر».

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد الجماعي المعاصر.

المبحث الثاني: صور الاجتهاد الجماعي المعاصر وإشكاليات التطبيق.

المطلب الأول: أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر.

المطلب الثاني: إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير.

الخاتمة

الفهرس

تمهيد: أهمية الاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر

لقد أصبح الاجتهاد الجماعي في وقتنا الحاضر ذا أهمية بالغة، وذلك بالنسبة للتشريع الإسلامي من جهة، ولحياة الأفراد والجماعات والأمة من جهة أخرى، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

أولاً- كون الاجتهاد الجماعي الحل لأمثل للقضايا والمستجدات المعاصرة:

وذلك من حيث تحقيق مبدأ الشورى، وكونه أقرب للدقة والصواب من الاجتهاد الفردي؛ فقد ظهرت في هذا العصر العديد من المستجدات والنوازل بسبب التطور وما صاحبه من ملابسات وتشعبات وتعقيدات في جميع مجالات الحياة، الأمر الذي استدعى اجتماع أهل الاختصاص والخبرة في تلك المسائل والتشاور وتبادل الآراء فيما بينهم؛ لما في ذلك من دقة في البحث، وشمول في النظر وتمحيص للآراء ووجهات النظر، يؤدي إلى الحصول على حكم أكثر انضباطاً ودقة وأقرب إلى الصواب من الاجتهاد الفردي[1].

ثانياً- كون الاجتهاد الجماعي من أقوى المسالك التي تؤدي إلى تحقيق الاجماع بين علماء الأمة:

فمن المعروف أن للإجماع شروطاً يتعذر تحققها في هذا العصر، ولكن بتفعيل مسلك الاجتهاد الجماعي وفق الضوابط والقواعد الشرعية يجعل الوصول إلى تحقيق مبدأ الإجماع في هذا العصر ممكناً أكثر من أي وقت مضى، وذلك أن الحكم الذي يتوصل إليه بالاجتهاد الجماعي يمكن عرضه على بقية العلماء المجتهدين باستخدام مختلف وسائل التواصل والاتصال الحديثة، فإن أبدوا الحكم صراحة كان ذلك إجماعاً صريحاً، وإن سكتوا بعد علمهم به كان إجماعاً سكوتياً[2].

ثالثاً- كون الاجتهاد الجماعي يحقق التكامل في أركان العمل الاجتهادي:

وذلك على مستوى المجتهد، ومستوى المجتهد فيه وهي القضية محل الاجتهاد، فيتحقق التكامل على مستوى المجتهد عن طريق اجتماع عدد من العلماء لكل منهم اختصاص وخبرة وامتياز في علم من العلوم وصفة من الصفات المطلوبة في المجتهد المطلق الذي يتعذر توافره في هذا الزمان.

---

(1) شعبان محمد إسماعيل، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية ، 1418هـ)، ص: 119–120، عبد المجيد الشرفي السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، كتاب الأمة، 1418هـ، العدد 62، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص: 87– 88.

(2) المصدر نفسه: ص83.

أما التكامل على مستوى القضية محل الاجتهاد فيتحقق عن طريق النظر فيها من خلال كل العلوم المتصلة بتلك القضية، والتي يتعذر على المجتهد الجزئي البت في مثلها، لافتقاده العديد من العلوم والخبرات اللازم توافرها فيه حتى يكون صالحاً للنظر فيها[1].

رابعاً- كون الاجتهاد الجماعي مظهراً من مظاهر توحيد الأمة الإسلامية:

فالأمة الإسلامية أحوج ما تكون إلى اجتماع كلمتها واتحاد رؤيتها فيما يحل مشاكلها، ولن يتأتى ذلك إلا إذا كانت حلولها لمشاكلها وقضاياها العامة نابعة من رؤية جماعية تسعى إلى جمع الكلمة وتوحيد الصف بعيداً عن الرؤى الفردية المتنافرة[2].

خامساً- كون الاجتهاد الجماعي المعاصر قد حقق الكثير من النتائج والإسهامات المبهرة على المستويين العلمي والعملي:

فقد كان للاجتهاد الجماعي على مر العصور الإسلامية إسهامات فقهية قيمة، شكل بحد ذاته جزأ مهماً من التراث الفقهي الإسلامي، بل أخذ حيزاً كبيراً من الدراسات والبحوث والمؤلفات حتى يومنا هذا.

وقد استمر الاجتهاد الجماعي في مواكبة الفقه الإسلامي لمستجدات العصر، ومن أبرز ما حققه من نتائج وإسهامات: أنه ساهم في إيجاد الكثير من الحلول للنوازل والمسائل العامة التي تهم الأمة، وكان له الأثر الكبير في قيام مؤسسات متخصصة في الاجتهاد الجماعي ضمن المنظومة الفقهية، كما ساهم في تكاملية التأهيل للعملية الاجتهادية، وفي إثراء المكتبة الإسلامية ببحوث قيمة ونفيسة، بالإضافة إلى مقدار ما أسداه الاجتهاد الجماعي من خدمات شرعية لمؤسسات المجتمع المالية والاجتماعية والصناعية والتجارية والقانونية والطبية وغيرها، كما كان له الأثر الكبير في إبراز خصائص الشريعة الإسلامية وكونها صالحة لكل زمان ومكان، وأنها متطورة بتطور الأحداث والحياة في كل جوانبها، كما ساهم الاجتهاد الجماعي مساهمة فاعلة في تحقيق التكامل والاندماج بين العلوم الشرعية وغيرها من العلوم التطبيقية والاجتماعية والعلمية والفنية الأخرى.

المبحث الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر وحكمه

«**الاجتهاد الجماعي المعاصر**» ثلاث كلمات رُكِّبت تركيباً وصفياً، وهو لقب يدل على معنى معيّن. ولمعرفة معنى هذا الوصف المركّب وتحديده يقتضي الأمر بيان معنى كل

(1) السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص: 90.

(2) شعبان، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، ص: 27.

كلمة من كلمات هذا اللقب على حِدَه؛ وذلك من أجل الوصول إلى المعنى الجامع لهذا اللقب.

كما إن من المصطلحات التي قد تشتبه بمصطلح الاجتهاد الجماعي لدى بعض الباحثين والدارسين، مصطلحي:(**الاجتهاد الفردي، والإجماع**)، إلا أن هذين المصطلحين يوجد بينهما وبين الاجتهاد الجماعي فروقات من حيث المفهوم، والغرض، والعموم والخصوص، والنطاق الذي يشمله كل مصطلح منهما، كل ذلك نبينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد الجماعي المعاصر

1. معنى كلمة «الاجتهاد»:

- **الاجتهاد لغة:** هوَ افْتِعَالٌ مِنَ الجَهدُ والجُهدُ: الطاقة، تقول: اجْهد جَهدَك، وقيل الجَهد: المشقة، والجُهد: الطاقة. وجَهد دابته جَهداً وأجْهدَها: بلغ جَهدها، وحمل عليها في السير فوق طاقتها[1].

والجَهد: بُلُوغُكَ غَايَةَ الأَمر الَّذِي لَا تأْلو عَلَى الْجَهدِ فِيه؛ تَقُولُ: جَهدْت جَهدي واجْتَهدتُ رأْيي وَنَفْسِي حَتَّى بَلَغْتُ مَجهودي. والجَهد: الْغَايَةُ. تقول: بَلَغْتُ بِه الجَهد أَي الْغَايَةَ، والاجتهاد: بَذَلَ الْوُسْعَ فِي طَلَبِ الأَمر[2].

- **الاجتهاد اصطلاحاً:** تُعزى أُولى محاولات وضع تصور عام لمصطلح الاجتهاد إلى الإمام الشافعي رحمه الله، حيث قال في رسالته مجيباً محاوره الذي سأله عن القياس: «فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قال: هما اسمان لمعنى واحد»[3].

وقد انتقد بعض علماء الأصول هذا التصور العام الذي وضعه الشافعي لمفهوم الاجتهاد، حيث عدّه بعضهم خطأً، وعدّه آخرون تعريفاً لأهم أنواع الاجتهاد في النص، وهو القياس، ثم تتابعت محاولات الأصوليين بعد الشافعي لوضع مفهوم منضبط لمصطلح الاجتهاد في الدرس الأصولي وتفاوتوا في صياغتهم للمعنى المراد بهذا المصطلح:

(1) انظر: محمد بن مكرَّم بن منظور، لسان العرب، (بيروت ، دار صادر، 1412هـ/1992م)، ط1، مادة (جهد)، ج3، ص:133 - 134، محمد بن محمد الزبيدي ، تاج العروس المنتقى من جواهر القاموس، (القاهرة دار الهداية، د ت)، د ط ، ج:7، ص:534.

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (جهد) ج:3، ص:134 - 135، الزبيدي، تاج العروس، مادة (جهد)، ج:7، ص:534، 539.

(3) انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، (مصر، مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ط1، ص: 476.

إذ عرّفه بعضهم باعتبار القيود الخاصة بفعل الاجتهاد، فصدّروها بوجوب توافر درجة الاستفراغ والاستنفاد في الوسع والطاقة حتى يُعتدّ به اجتهاداً، ومن هذه التعريفات:

1. تعريف ابن حزم، حيث عرّفه بأنه: «استنفاد الطاقة في طلب حكم النازلة حيث يوجد ذلك الحكم»[1].
2. تعريف الإمام الشيرازي، حيث عرّفه بأنه: « استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي»[2].
3. تعريف الآمدي، الذي زاد فيه هذا البعد وضوحاً وتركيزاً، فعرّفه بأنه: « استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحس من النفس العجز عن المزيد فيه»[3].

وعرّفه بعضهم باعتبار القيود الخاصة فيمن يمارس الاجتهاد، فصدّروها بضرورة أن يكون البذل صادراً عن المجتهد، والفقيه، ومن هذه التعريفات:

1. تعريف الإمام الغزالي، حيث عرّفه بأنه: « بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة»[4].
2. تعريف ابن الحاجب، حيث عرّفه بأنه: « استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي»[5].

وهناك فريق ثالث التفتَ إلى أقسام الاجتهاد، فنصّ في تعريفه له على كون الاجتهاد اجتهاداً في الفهم، واجتهاداً في التطبيق، ومن هذه التعريفات:

تعريف الشيخ عبدالله درّاز، حيث عرّفه بأنه: «استفراغ الجهد، وبذل غاية الوسع إما في درك الأحكام الشرعية، وإما في تطبيقها»[6].

---

(1) انظر: علي بن أحمد بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، ج:8، ص:133.

(2) انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2008م)، ط2، ص: 129.

(3) انظر: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، المكتب الإسلامي)، د ط، ج:4، ص:162.

(4) انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ط1، ص:281.

(5) محمود شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، (السعودية، دار المدني، 1406هـ/1986م)، ط1، ج:3، ص:286.

(6) انظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: عبدالله دراز، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ط1، ص:774.

2. معنى كلمة «الجماعي»:

- **الجماعي لغة:** من الجَمْع، وهو: تَأْلِيفُ المُتَفَرِّق، وضَمُّ الشَّيْءِ بتَقْرِيبِ بَعْضِه مِن بَعْضٍ. يقال: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعاً وجَمَّعَه وأَجْمَعَه فاجتَمع، وتجمَّع واسْتجمع. ويقال: اسْتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وجمَعْتُ الشَّيْءَ إِذا جِئْتَ بِه من هاهنا وهاهنا. وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا[1].
- **الجماعي اصطلاحاً:** مأخوذ من معنى الاجتماع والجماعة، وهو حالة من التعاون والمشاركة تظهر في إنجاز عملٍ ما في جوٍّ من المَحَبَّة والأخوّة[2].

3. معنى كلمة «المعاصر»:

المعاصِر: هو مصدر عاصَرَ، يقال: عاصرت فلاناً معاصرةً وعصاراً، أي: كنت أنا وهو في عصر واحد، أو أدركت عصره. **ومُعاصِر**: صفة للإنسان أو الحدث الذي يتفق وجوده مع غيره في نفس الوقت. **والمعاصَرة**: معايشة الحاضر بالوجدان والسلوك والإفادة من كل منجزاته الحديثة[3].

4. معنى «الاجتهاد الجماعي»:

لم يسبق للمتقدمين من العلماء أن وضعوا تعريفاً اصطلاحياً للاجتهاد الجماعي، وإنما اكتفوا بوضع تعريفات للاجتهاد العام، والتي كانت الفردية هي السمة الغالبة في الاجتهاد عندهم، لذلك لم يهتم الفقهاء المتقدمون بالاجتهاد الجماعي من حيث التنظير، وإن كان له وجود من حيث التطبيق.

وعليه فإن هذا المصطلح يعتبر مصطلحاً معاصراً من حيث التنظير، ومع زيادة توجه العلماء المتأخرين لمسلك الاجتهاد الجماعي، فقد ظهرت الحاجة منذ منتصف القرن الماضي من أجل وضع تعريف منضبط لهذا المصطلح، فبرزت العديد من التعريفات لمصطلح «الاجتهاد الجماعي»، ومن أشهر هذه التعريفات:

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (جمع) ج:8، ص:53.

(2) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (بيروت، عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ط1، ج:1، ص:395.

(3) الزبيدي، تاج العروس، مادة (عَصَرَ)، ج:13، ص: 73، مجدي وهبة، وكامل المهندس، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، (بيروت، مكتبة لبنان، 1984م)، ط2، ص:371، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة (ع ص ر)، ج:2، ص:1508.

1. تعريف الدكتور العبد خليل:

قد يكون بحث الدكتور العبد خليل من أقدم البحوث المتعلقة بموضوع الاجتهاد الجماعي، وقد عرف الاجتهاد الجماعي بأنه: «اتفاق أغلب الفقهاء من أمه محمد في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة»[1].

2. تعريف عبد المجيد السوسوة الشرفي:

وذلك في كتابه «الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي»، حيث عرفه بأنه: «استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط، واتفاقهم جميعاً على الحكم بعد التشاور»[2].

3. تعريف لجنة صياغة قرارات وتوصيات ندوة «الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي»:

هذه الندوة أقامتها كليه الشريعة بجامعة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة، في عام 1996م، حيث توصلت ندوة الإمارات إلى عدد من القرارات والتوصيات، كان أولها وضع تعريف اصطلاحي للاجتهاد الجماعي، فعرّفته بأنه: «اتفاق أغلبية المجتهدين، في نطاق مجمع فقهي أو هيئة أو مؤسسة شرعية، ينظمها ولي الأمر في دولة إسلامية على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة[3] بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور»[4].

4. تعريف قطب مصطفى سانو:

وذلك في بحثه: «قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود»، والذي اختار فيه ثلاثة تعريفات سابقة وحللها وانتقدها بشدة، ثم وضع تعريفه المختار للاجتهاد الجماعي، فعرفه بأنه: «بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط الذي يقوم به مجموع الأفراد

---

(1) انظر: العبد خليل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث، مجلة دراسات، 1987م، المجلد 14، عدد 10، الجامعة الأردنية، ص: 215.

(2) انظر: السوسوة، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، ص: 46.

(3) الدليل قطعي الثبوت والدلالة: هو ما ثبت بطريق التواتر ثبوتاً يوجب العلم اليقيني، ودل على الحكم ولم يحتمل غيره احتمالاً ناشئاً عن دليل. انظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق عبدالله محمود، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م)، ط1، ج:1 ص:130.

(4) انظر: قرارات وتوصيات ندوة جامعة الإمارات (الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي)،21 - 23 ديسمبر، 1996م، ج:2، ص:1079.

الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور، من أجل الوصول إلى مراد الله في قضيته ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر أو إقليم أو عموم الأمة، أو من أجل التوصل إلى حسن تنزيل لمراد الله في تلك القضية ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة»[1].

هذه هي أشهر التعريفات لمصطلح «الاجتهاد الجماعي» إلا أنها وغيرها من التعريفات المتعلقة بهذا المصطلح لم تسلم من نقد ومآخذ وملاحظات - والتي لا يسع المجال لبسطها في هذا المقام- تجعلها غير صالحة لإعطاء مصطلح منضبط وواضح لمفهوم «الاجتهاد الجماعي».

5. التعريف المختار:

يمكن أن نخلص بعد عرض ما تقدم من تعريفات إلى تعريف قد يبدو أكثر ضبطاً وتمييزاً لهذا المصطلح، فيمكن القول بأن الاجتهاد الجماعي هو: «بذل جماعة من الفقهاء جهودهم في البحث والنظر في واقعة شرعية، ثم التشاور فيما بينهم لاستنباط أو تنزيل الحكم الشرعي المناسب لتلك الواقعة».

شرح التعريف وبيان المحترزات:

أولاً: قولنا «بذل»: كلمة (البذل) هي أنسب في التعريف من كلمة (اتفاق) أو (استفراغ الوسع) التي وردت في بعض التعريفات المتقدمة؛ لكونها أوثق الألفاظ صلة بلفظ (الاجتهاد) من حيث المعنى اللغوي.

ثانياً: قولنا «جماعة»: قيد لإخراج الاجتهاد الفردي، حيث أن صفة الجماعية هي التي تميز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي.

ثالثاً: قولنا «من الفقهاء»: قيد يخرج غير الفقيه، وهي صفة أبلغ من صفة (المجتهد) في الدلالة على جواز اجتهاد كل من له نصيب معتبر من الفقه، ويقبله جمهور العلماء والفقهاء، ومن ثم لا يلزم أن يكون العالم قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق حتى يكون مؤهلاً للخوض في استنباط الأحكام.

رابعاً: قولنا «جهودهم في البحث والنظر»: قيد لبيان مظهر الاجتهاد الجماعي لهؤلاء الفقهاء، وهو البحث والنظر في حقيقة المسألة المعروضة، وفي النصوص الشرعية بأنواعها، وفي مصادر التشريع المناسبة لاستنباط الحكم الشرعي منها.

(1) انظر: قطب سانو، قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد21، 1422هـ/2001م. ص: 209.

خامساً: قولنا «واقعة شرعية»: قيد يحدد مجال الاجتهاد الجماعي وهو المسائل الشرعية، بنوعيها القطعية والظنية، فالاجتهاد في المسائل الظنية يكون باستنباط الحكم الشرعي المناسب، أما الاجتهاد في المسائل القطعية فيكون بتنزيل الاجتهاد المناسب من بين عدد من الاجتهادات السابقة في المسألة الشرعية محل النظر، كما يخرج هذا القيد الوقائع والمسائل غير الشرعية، كالمسائل اللغوية، والعقلية، ونحوها.

سادساً: قولنا «ثم التشاور فيما بينهم»: التشاور هو المظهر الثالث من مظاهر الاجتهاد الجماعي بعد مظهري البحث والنظر، الذي يميز هذا النوع من الاجتهاد عن غيره؛ ذلك أن أكثر المسائل المطروحة في الاجتهاد الجماعي هي مسائل عامة، وتكون في أغلبها كثيرة التشابك والتعقيد، الأمر الذي يحتم على الفقهاء التشاور العلمي وتبادل الآراء وتقليب وجهات النظر فيما بينهم، من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

سابعًا: قولنا «لاستنباط أو تنزيل الحكم الشرعي المناسب لتلك الواقعة»: قيد لبيان الغاية من الاجتهاد الجماعي، فإما أن يُعقد الاجتهاد الجماعي من أجل استنباط حكم جديد لمسألة شرعية بأي مسلك من مسالك الاستنباط، وإما أن يُعقد من أجل اختيار اجتهادٍ من بين اجتهادات سابقة، وتنزيله على الواقعة المعروضة لمناسبته لها.

6. معنى «الاجتهاد الجماعي المعاصر»:

بما أن موضوع البحث والدراسة هو «الاجتهاد الجماعي المعاصر»، وبما أننا قد وضعنا تعريفاً واضحاً للاجتهاد الجماعي، وبما أنني لم أقف على تعريف خاص لهذا المصطلح سواء في كتب المتقدمين أو المتأخرين أو المعاصرين، فإنه يمكن أن نخلص إلى تعريف للاجتهاد الجماعي المعاصر، يميزه عما سواه من الاجتهادات الجماعية التي وقعت في العصور السابقة.

فأقول بأن الاجتهاد الجماعي المعاصر هو: «**بذل جماعة من الفقهاء المعاصرين جهودهم في البحث والنظر في واقعة شرعية، ثم التشاور فيما بينهم لاستنباط أو تنزيل حكم شرعي مناسب لتلك الواقعة، وفق ضوابط ووسائل تناسب واقع الأمة المعاصر**».

المطلب الثاني : المصطلحات ذات العلاقة بمصطلح الاجتهاد الجماعي

هناك مصطلحين قد يوجد بينهما وبين مصطلح الاجتهاد الجماعي أوجه شبه واختلاف من ناحية، وعموم وخصوص من ناحية أخرى، هذان المصطلحان هما: **الاجتهاد الفردي، والإجماع**، وبيان ذلك وفق التفصيل التالي:

1. الاجتهاد الفردي:

يمكن أن نعرِّف الاجتهاد الفردي بأي تعريف من تعريفات الاجتهاد العام، مع إضافة قيد الفردية في التعريف وذلك لتمييزه عن الاجتهاد الجماعي، فنقول بأن الاجتهاد الفردي هو: «أن يبذل أحد المجتهدين وسعه في البحث والنظر في واقعة شرعية لاستنباط حكم شرعي من أدلته يناسب تلك الواقعة».

من التعريف السابق يمكن أن نحدد أوجه الشبه والاختلاف بين الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي:

فمن أوجه الشبه بين النوعين:

1. إن كلا الاجتهادين يقومان على بذل الجهد والوسع في البحث والنظر.
2. إنهما يشتركان في نوع المسائل الخاضعة للبحث والنظر وهي المسائل الشرعية.
3. يتفقان في الغاية نفسها وهي الوصول إلى حكم شرعي صحيح مناسب.

إلا أن بينهما اختلاف وتباين من وجوه أخرى، من أهمها:

1. إن الاجتهاد الجماعي يمارسه جماعة من العلماء، أما الاجتهاد الفردي فيمارسه فرد واحد.
2. إن الاجتهاد الجماعي لابد للحكم الصادر عنه أن يكون بعد التشاور وتمحيص الأفكار ومناقشة الأقوال وتبادل الآراء، بخلاف الاجتهاد الفردي الذي لا يتضمن تلك المظاهر.
3. الغالب على المسائل الشرعية في الاجتهاد الجماعي أنها مسائل عامة تتعلق بعموم الأمة، بينما يغلب على المسائل في الاجتهاد الفردي كونها مسائل فردية وليست عامة.

2. الإجماع:

عرّف الأصوليون الإجماع بتعريفات كثيرة، منها أن الاجماع هو: «اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد -صلى الله عليه وسلم- في عصر ما بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم- على حكم شرعي[1]».

(1) انظر: محمد بن عبدالله الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (القاهرة، دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ط1، ج:6، ص:379، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ط1، ج:1، ص:193.

وقد تقدم آنفاً تعريف الاجتهاد الجماعي، فهل يصح القول بأن الاجتهاد الجماعي هو عين الإجماع الأصولي أم هما مصطلحان متباينان تماماً، أم بينهما تشابه واختلاف؟

بالمقارنة بين تعريفي المصطلحين، نجد أن هناك فروقاً جوهرية بينهما، من أهمها:

1. إن ركنُ الإجماع الأصولي هو اتفاق جميع المجتهدين، ويتحقق به القطع ويصبح حجة ملزمة للأمة[1]. أما الاجتهاد الجماعي فيكفي فيه اتفاق فئة من المجتهدين، فلا يتحقق فيه القطع بالحكم، ولا يكون حجة ملزمة للأمة.
2. الإجماع الأصولي لا يتعدد في الموضوع الواحد في العصر الواحد، بينما الاجتهاد الجماعي قد يتعدد.
3. الإجماع ملزم للأمة بذاته، والاجتهاد الجماعي لا يكون ملزماً إلا بإلزام من ولي الأمر.
4. الإجماع الأصولي عامّ في الزمان والمكان، إلا ما كان مستنده المصلحة المتغيرة، والاجتهاد الجماعي ليس عاماً في الزمان والمكان، في الغالب.
5. منكر الإجماع القطعي كافر أو فاسق، بحسب حاله في الإنكار، بينما منكر الاجتهاد الجماعي ليس كذلك[2].

ولكن بالرغم من وجود مثل هذه الفروق بين الاجتهاد الجماعي والإجماع، إلا أنه يمكن المقاربة بين الاجتهاد الجماعي وبين بعض أنواع الإجماع المختلف فيها؛ إذ من المعلوم أن الاجماع الأصولي ينقسم وفق اعتبارات معينة إلى عدة أقسام:

فمن حيث قوة حُجّيته ودلالته، ينقسم إلى إجماع قطعيّ وإجماع ظنيّ:

- فإن حصل في الإجماع اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور، وتحققت فيه كل الشروط المعتبرة، ونقله أهل التواتر، وكان قطعياً في دلالته، سمي: **إجماعاً قطعياً، ويسمى إجماعاً تاماً أيضاً.**
- أما إذا لم يكتمل فيه ركن الإجماع، بأن اتفق أكثر المجتهدين وخالف الأقل، أو اختل فيه شرط من شروطه المعتبرة، ونقل بطريق الآحاد، وكان ظني الدلالة، سمي: **إجماعاً ظنياً، ويسمى أيضاً إجماعاً ناقصاً**[3].

(1) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:200، الزركشي، البحر المحيط، ج:6، ص:384.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج:6، ص:384، 396.

(3) انظر: عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ط2، ج:1، ص:440.

وإطلاق اسم الإجماع على هذا النوع هو من باب التجاوز، وهو ينطبق على سائر أنواع الإجماع المختلف فيها، كإجماع أهل المدينة، واتفاق المذاهب الأربعة، وغيرها.

كما ينقسم من حيث تصريح جميع المجتهدين، أو تصريح بعضهم وسكوت الباقين إلى صريح وسكوتي:

- فإذا صرح كلُّ مجتهد برأيه في المسألة المعروضة، مع اتفاق جميع الآراء على حكم واحد، سمي ذلك **بالإجماع الصريح**[1].

- أما إذا أعلن بعض المجتهدين رأيَهم المتفق عليه في حكم المسألة، وسكت بقية المجتهدين، دون إظهار الموافقة أو المخالفة، سمي ذلك **بالإجماع السكوتي**[2].

والذي يبدو مما تقدم أنّ الاجتهاد الجماعي أكثر شبهاً بالإجماع السكوتي؛ لأنه لا يُشترط فيه أن يكون المتفقون المصرّحون بالحكم أكثرية الفقهاء، بل يكفي أن يعلن بعض المجتهدين رأيهم – قلوا أو كثروا- ويسكت الباقون، دون إظهار الموافقة أو المخالفة.

كما يمكن أن نلاحظ بأنه قريب الشبه أيضاً بالإجماع الناقص الذي لم يكتمل فيه ركن الإجماع، بأن اتفق بعض المجتهدين وخالف البعض، كإجماع أهل المدينة، فهو يمكن اعتباره اجتهاداً جماعياً، لكونه رأياً لجماعة من المجتهدين هم فقهاء المدينة، وقد خالفهم غيرهم من الفقهاء في كثير من تلك المسائل التي أجمعوا عليها.

المطلب الثالث: حكم الاجتهاد الجماعي المعاصر

المراد بحكم الاجتهاد الجماعي المعاصر هنا: وصفه الشرعي من حيث الوجوب والحرمة وغيرهما.

وقد تقدم القول أثناء الحديث عن أهمية الاجتهاد الجماعي؛ بأن هذا النوع من الاجتهاد يعتبر ضرورة عصرية في وقتنا الحاضر؛ وذلك للحاجة الملحة لمعرفة حكم الله في النوازل والمستجدات المعقدة والمتتابعة في هذا العصر والتي لا حكم لها من النصوص الشرعية، بل يمكن اعتباره من فروض الكفاية التي بها قوام الدين والدنيا، والذي لا يجوز للمسلمين تركه أو التخلي عنه.

وإذا تقرر حكم الوجوب والفرض للاجتهاد الجماعي المعاصر، فمن المقرر أيضاً أن

(1) انظر: سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ط1، ج:3، ص:126.

(2) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج:6، ص:456.

الخلل والخطأ يكونان أقل وجوداً مع كثرة الآراء، بل القول الذي يكون عليه أكثر الفقهاء يكون أصوب وأرجح في الغالب، ويكون اتباعه والأخذ به مقدم على القول الذي قل قائله.

يقول أبو الحسين البصري عند حديثه عن المرجحات بين الخبرين المتعارضين: «أن يعمل أكثر السلف بأحد الخبرين، ويعيبوا على من خالفه ... لأن الأغلب أن الصواب يكون مع الأكثر»[1].

ولكن هل تعتبر الأحكام الصادرة عن الاجتهاد الجماعي –سواء المتفق عليه من كل المجتمعين أو التي قال بها أغلبهم- حجة ملزمة للأمة أم ليست ملزمة؟

إن الجواب عن ذلك يستدعي الرجوع إلى قول العلماء في حكم الإجماع إذا وقع من الأكثر مع مخالفة الأقل، لا سيما وقد تقدم القول بأن الاجتهاد الجماعي قريب الشبه ببعض أنواع الإجماع.

فقد اختلف العلماء في حكم رأي الأغلبية: من حيث: اعتباره إجماعاً أم لا؟ وهل هو حجة أم لا؟ وهل يكون ملزماً للأمة أم لا؟ فإذا صدرت الأحكام في الاجتهاد الجماعي برأي أغلب الفقهاء ومخالفة الأقلية، هل يرقى رأي الأغلبية لأن يكون في معنى الإجماع، وتكون له حجة ملزمة للآخرين كالإجماع أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن رأي الأغلبية لا ينعقد إجماعاً؛ ; لأن الأدلة الدالة على ثبوت الإجماع، لم تتناول اتفاق الأكثر مع مخالفة الأقل; إذ لفظ «الأمة» ولفظ «المؤمنين» يفيد العموم، فتخصيصه بالبعض بدون ضرورة ومخصص تحكم. وهو ما ذهب إليه جمهور العلماء[2].

القول الثاني: يرى أصحابه أن رأي الأغلبية ينعقد إجماعاً. وهو ما ذهب إليه محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر الرازي، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة[3].

القول الثالث: يرى أصحابه أن الأقل المخالف إذا بلغ عدد التواتر لم ينعقد رأي الأغلبية

(1) انظر: محمد بن علي أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط1، ج:2، ص:182.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى، ص:146 - 147، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:235، شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، 1 / 556.

(3) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:235، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:3، ص:53.

إجماعاً، أما إن لم تبلغ الأقلية المخالفة عدد التواتر، انعقد رأي الأغلبية إجماعاً[1].

ثم إن الجمهور القائلون بكونه ليس بإجماع قطعاً، اختلفوا في أنه هل يكون حجة أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن رأي الأكثرية لا يعتبر حجة[2].

ومما احتجوا به: إن اعتبار قول الأكثر حجة، يستلزم أن يقول به المجتهد الذي له رأي مخالف، وهذا يعطل الاجتهاد وحرية النظر والبحث[3].

كما أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، ولو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به لما كان كذلك، فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعي الزكاة مع خلاف أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- لهم، وكذلك خلاف أكثر الصحابة لما انفرد به ابن عباس في مسألة العول وتحليل المتعة وأنه لا ربا إلا في النسيئة[4].

القول الثاني: إن رأي الأغلبية يعتبر حجة; لأن أحد القولين لا بد وأن يكون حقاً، ويبعد أن يكون قول الأقل راجحاً; إذ الغالب أن متمسك الواحد المخالف للجمع العظيم يكون مرجوحاً، ولأن قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بالسواد الأعظم»[5]، يدل على رجحان قول الأكثر، وإذا كان راجحاً، وجب العمل به، وإلا يلزم الترك بالدليل الراجح والعمل بالمرجوح، وهو باطل[6].

القول الثالث: إن رأي الأغلبية ليس بحجة، ولكنه أولى بالاتباع، مع جواز مخالفته[7].

واعترض عليه: بأن هذا يستقيم في الأخبار، وفي حق المقلد إذا لم يجد ترجيحاً بين

---

(1) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:235، الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج:3، ص:53.

(2) انظر: الغزالي، المستصفى، ص:146، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:235.

(3) انظر: الغزالي، المستصفى، ص:147.

(4) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:136.

(5) حديث ضعيف جداً: رواه ابن ماجه في سننه، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، ج:5، ص:96، رقم (3950). قال المحقق شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًا لضعف معان بن رفاعة السلامي، وشيخه أبو خلف الأعمى متروك ورماه ابن معين بالكذب. انظر: ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ج:5، ص:96.

(6) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:237.

(7) انظر: الغزالي، المستصفى، ص:147، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج:1، ص:235.

المجتهدين سوى الكثرة، وأما المجتهد فعليه اتباع الدليل دون الأكثر؛ لأنه إن خالفه واحد لم يلزمه اتباعه، وإن انضم إليه مخالف آخر لم يلزمه الاتباع[1].

وعليه يمكن أن ينسحب حكم رأي الأغلبية مع مخالفة الأقلية على مسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر؛ من ناحيتين:

الأولى: إذا كان الاجتهاد الجماعي المعاصر منعقداً من أغلب فقهاء الأمة انطبق عليه حكم رأي الأغلبية، وإن كان منعقداً من الأقل انطبق عليه حكم الأقلية.

الثانية: فيما يتوصل إليه العلماء من أحكام، بحيث يأخذ رأي الأكثر حكم رأي الأغلبية كما تقدم، ويأخذ رأي الأقل الباقي حكم رأي الأقلية.

الرأي المختار:

يلاحظ مما تقدم أن الاجتهاد الجماعي المعاصر لا يشمل جميع علماء الأمة، فقد يكون المجتمعون أقلية بالنسبة لمن عداهم من العلماء، وقد يكونون أغلبية.

فإن كان المجتمعون في مؤسسة الاجتهاد الجماعي أكثرية أو أغلبية، فالذي يبدو –والله أعلم- أن ما يتفقون عليه من أحكام شرعية لا يكون إجماعاً بالمعنى الأصولي، ولكن يمكن اعتباره حجة ظنية، لا يلزم المسلمين اتباعه ويجوز لهم مخالفته الى اجتهاد آخر؛ لأن ما توصل إليه ذلك الاجتهاد الجماعي هو حكم ظني وليس نصاً قطعياً أو إجماعاً لا يحتمل المخالفة، ولكن يكون إتباع ما توصلوا إليه باجتهادهم هذا أولى من غيره؛ لأن الأكثرية أولى وأقرب الى الحق والصواب من الفرد في الغالب، أما إذا ألزمهم الحاكم به فإنه يكون ملزماً لهم.

أما بالنسبة لأصحابه الذين عقدوه وخلصوا من خلاله إلى تلك الأحكام فإنه يكون حجة ملزمة لهم يجب عليهم العمل به ويحرم عليهم مخالفته الى اجتهاد آخر، أما بالنسبة للأقل المخالف من العلماء الذين اشتركوا معهم في هذا الاجتهاد، أو اطلعوا عليه وخالفوه، فالحكم الذي توصلوا إليه كل منهم باجتهاده وإن كان مخالفاً لغيره إنما هو حجة ملزمة له يجب عليه العمل به، ويحرم عليه مخالفته، إلى حكم مخالف من اجتهاد غيره؛ لأن في ذلك تقليداً للغير، وليس للمجتهد أن يقلد غيره ويترك اجتهاده الذي أسسه على غلبة الظن، إلا إذا اقتنع بحجة غيره، ورآها أرجح من حجته، فيكون عدوله عن اجتهاده حينئذ ليس تقليداً للغير، وإنما هو اجتهاد جديد منه فيلزم في حقهم اتباع الدليل وليس الأكثر؛ لأنه مخالفة المجتهد لقول الأكثرية إنما يكون عن دليل يراه هو حقاً وصواباً، فيعمل بما أداه إليه اجتهاده، والله أعلم.

(1) انظر: الغزالي، المستصفى، ص:147.

المبحث الثاني: صور الاجتهاد الجماعي المعاصر وإشكاليات التطبيق

يبرز الاجتهاد الجماعي المعاصر في صور متعددة وأشكال متنوعة، ويرجع ذلك التعدد والتنوع إما إلى تعدد الجهات المنظمة له، وإما إلى نوع المناهج التي يسلكها، ومع ذلك فهناك العديد من الإشكالات والعقبات التي كانت ولا زالت تشكل عائقاً أمام تطور مسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر بمختلف صوره وأشكاله، الأمر الذي يحتم ضرورة اقتراح الحلول المناسبة للتغلب على مثل تلك الإشكالات والعوائق، بما يحقق أهداف هذا النوع من الاجتهاد وغاياته السامية، كل ذلك نعرضه ونتناوله بشيء من التفصيل في هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: أهم صور الاجتهاد الجماعي المعاصر

أولاً- صور الاجتهاد الجماعي المعاصر باعتبار نوع الجهة المنظمة له[1]:

1. اجتهاد جماعي في صورة هيئات عالمية:

وهي هيئات تضم نخبة من العلماء من أهل النظر الاجتهادي من عموم الدول والمذاهب الإسلامية، يجتمعون ويتدارسون القضايا المعروضة عليهم، ويصدرون فيها رأي اتفاقي أو أغلبي، ومن الأمثلة على هذه الهيئات العالمية: المجامع الفقهية العالمية غير المذهبية، كالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وقد تدعو إلى تشكيلها والإشراف عليها ودعمها الحكومات، أو يتولى تشكيلها العلماء بذاتهم.

2. اجتهاد جماعي في صورة هيئات قُطْرية:

وهي هيئات تقتصر في تمثيلها على عدد من علماء القطر الواحد أو المذهب الواحد، وذلك كالمجامع الفقهية وهيئات الإفتاء القطرية أو المذهبية، والمنتشرة في جميع البلدان الإسلامية، وقد تكون بإشراف ودعم من الحكومات، أو يتولى تشكيلها علماء ذلك البلد أو المذهب وحدهم.

3. اجتهاد جماعي ينظمه مجموعة من العلماء:

وهي صورة للاجتهاد الجماعي، يقوم من خلالها عدد من العلماء من بلد واحد أو من عدد من البلدان بالاجتماع بصفة غير منتظمة، من أجل تدارس واقعة معينة، وإصدار رأيهم الجماعي فيها، كما هو حاصل في العديد من الندوات والمؤتمرات العلمية، والتي غالباً ما تتولاها الجامعات والمؤسسات العلمية.

(1) انظر: أحمد الريسوني، بحث الاجتهاد الجماعي، من ضمن أبحاث مؤتمر «الفتوى وضوابطها»، تنظيم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنعقد عام 1430هـ /2009م، ص:8.

4. اجتهاد جماعي طارئ:

وتتمثل صورته في قيام أحد العلماء أو فريق منهم بإعداد دراسة علمية حول قضية معينة، ثم يعرضها على عدد من العلماء، ليقوموا بدراستها وتقديم آرائهم فيها، ثم صياغة ما يتوصلون إليه من قرارات وأحكام على نحو مقبول منهم، ويوقعون عليه بالموافقة، وهو ما يحصل في بعض الأحداث والنوازل الطارئة، والتي يُطلب فيها الحكم الشرعي للعلماء بصورة مستعجلة.

ثانياً- صور الاجتهاد الجماعي المعاصر باعتبار المنهج الذي يسلكه:

1. اجتهاد جماعي تقنيني:

يتجلى الاجتهاد الجماعي المعاصر أحياناً في صورة عدد من المواد المقننة، وقد كانت بداية ظهور هذه الصورة من الاجتهاد الجماعي في زمن الدولة العثمانية، حيث قامت أواخر القرن الثالث عشر الهجري بجمع طائفة من كبار علمائها وكلفتهم بوضع تشريع في المعاملات المدنية المقررة تختار أحكامه من مذهب الإمام أبي حنيفة، مع أنها خرجت في بعضها عنه إلى غيره من المذاهب الفقهية الأخرى، وذلك من أجل تحقيق مصلحة معتبرة أو درء مفسدة جاء الشرع بنفيها. وقد اجتمع هؤلاء العلماء وسنوا القانون الذي سمي (مجلة الاحكام العدلية) في سنة 1286هـ وصدر مرسوم العمل به في سنة 1292هـ.

وفي سنة 1920م أصدرت مصر قانوناً اشتمل على بعض الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية مستمدة أيضاً من مذاهب الأئمة الأربعة، والذي عكف على ضبط أحكامه نخبة من علماء الأزهر الشريف، ثم توالت بعد ذلك التعديلات على هذا القانون نتيجة تطور المجتمع، وتغير الأحوال والأعراف[1].

كما أصدرت العديد من الدول الإسلامية قوانين الأحوال الشخصية، والتي خضعت لاجتهادات جماعية من أجل اختيار الأصوب والأصلح لكل مجتمع من المجتمعات، خصوص في المسائل التي كان الخلاف فيها واسعاً، ومن ثم وضعها على صورة مواد قانونية، يلتزم بها المفتون والقضاة.

ومما تميز به الاجتهاد التقنيني هو عدم الاقتصار على المذهب، بل الانفتاح على جميع المذاهب الفقهية المعتبرة، لما في ذلك من مرونة عند الموازنة والترجيح بين الآراء والأقوال، بينما الاقتصار على أقوال المذهب الواحد قد يكون خلاف الأقوى والأرجح، مما قد يؤدي إلى التضييق على الناس، وإيقاعهم في الحرج.

(1) يوسف عبدالله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (بيروت، دار القلم)، ص:88.

2. اجتهاد جماعي إفتائي:

ولهذه الصورة من الاجتهاد الجماعي المعاصر أشكال عديدة منها: فتاوى الجهات الرسمية المكلفة بالإفتاء، فتاوى المجامع والهيئات الشرعية، وفتاوى المجلات والدوريات الشرعية.

3. اجتهاد جماعي بحثي:

يتجلى الاجتهاد الجماعي المعاصر كذلك في صورة البحث أو الدراسة ولها أشكال عديدة منها: بحوث ودراسات العلماء في المؤتمرات العلمية المتخصصة، الرسائل والأطروحات العلمية المتخصصة أيضاً والتي تخضع لإشراف ومتابعة عدد من أهل العلم، ومناقشة لجان علمية متخصصة، مكونة من عدد من الأساتذة والعلماء، وذلك في كليات الدراسات العليا بالجامعات، وما ينشر من بحوث في المجلات العلمية الرصينة المحكمة من قِبل نخبة من أهل النظر الاجتهادي، وكذلك ما ينشر في الموسوعات الفقهية.

وتتميز هذه الصورة من الاجتهادات بالإضافة إلى الصورة التي قبلها، في كون معظمها من قبيل الاجتهاد الجزئي الذي لا تشترط فيه شروط الاجتهاد المطلق، كما أن ما يتوصل اليه هذا الاجتهاد يمكن أن يكون انتقاءً لرأي من الآراء القديمة المنقولة أو اجتهاداً إنشائياً مبتكراً[1].

المطلب الثاني: إشكاليات التطبيق في بعض صور الاجتهاد الجماعي المعاصر ومقترحات المعالجة والتطوير

يتعرض الاجتهاد الجماعي المعاصر اليوم للعديد من الإشكالات التي قد تعيق تطوره وتحقيق غاياته المنشودة، وفيما يلي بيان لأهم تلك الإشكالات، مع عرض لبعض المقترحات والحلول:

أولا- من الإشكاليات: تعارض الاتجاهات الفكرية والمنهجية لدى أهل النظر الاجتهادي الجماعي:

هناك من العلماء من ينحى أثناء نظره وإبدائه الرأي في القضايا والنوازل المعاصرة منحى التضييق والتشديد، فيحرم ويمنع الكثير من المستجدات تحت ذرائع متعددة، غير عابئ باختلاف الفقهاء ومداركهم في الاستنباط، ودونما اهتمام بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام، ولا رعاية للمصالح، وكون الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال.

(1) يوسف عبدالله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص:91.

فتجد منهم من يُغفل واقع هذا العصر وما يرتبط به من تيارات وثقافات ومشكلات، إما تقليداً لمذهب معين أو لعدم الإلمام بثقافة العصر، أو ارتباطاً بأهل الورع، الأمر الذي ينتهي بالمجتهد الى الخطأ والزلل والتشديد على عباد الله وما يترتب على ذلك من فساد، مثال ذلك ما ذهب إليه بعض العلماء في قضية أطفال الأنابيب من منع خشية اختلاط الأنساب وسدا للذريعة، وهذا يعتبر مظهر من مظاهر إغفال الواقع، لأن في المنع بإطلاق تحريم لما لم يحرمه الله ورسوله وتضييق على المكلفين، وفي المقابل فإن القول بالإباحة المطلقة يوقع فيما حرمه الله ويجر مفاسد جمة، فلا بد من التفصيل بإباحة بعض الصور بقيود وشروط، ومنع البعض الآخر، كل ذلك مراعاة للواقع المعاصر دون إهمال للثوابت والمبادئ الشرعية[1].

وتجد منهم من يقصر بحثه عن حكم النازلة الجديدة في كتب المذهب أو المذاهب المتبوعة، ومحاولة إيجاد نظير لها عند فقهاء تلك المذاهب، فإذا لم يجد لها نظيرا أفتى بالمنع.

ومنهم من يكون من أهل الحديث، وليست له دراية كافية بالفقه وأصوله، فتجده يتوقف عند ظواهر النصوص، ولا ينفتح على المقاصد الشرعية وعلل الأحكام، فينحى بآرائه منحى التضييق والتشدد، كإفتاء بعضهم بعدم وجوب الزكاة في عروض التجارة وإن بلغت النصاب، لعدم صحة حديث خاص عندهم في وجوب الزكاة فيها، غافلين عن النصوص العامة ومقاصد الشريعة في الزكاة.

ومنهم من يتوسع في تقرير الأحكام، ويبالغ في تبرير الواقع وإضفاء الشرعية عليه، ولو على حساب النصوص الشرعية، فتجدهم يقدمون المصلحة على النص عند تعارضهما، إما إرضاءً للعامة أو الحكام أو تحت تأثير الهزيمة النفسية أمام الحضارة الغربية أو حباً في الظهور والشهرة، أو غلبة هوى أو تحكيم عصبية، وهم يستندون في منحاهم هذا إما الى تأويل مردود لبعض اجتهادات الصحابة، أو الى بعض التخريجات التي ليس لها دليل يؤيدها، وهي آراء مردودة عليهم لمخالفتها الثوابت الشرعية والمسلمات المجمع عليها.

ومن الأمثلة على ذلك: القول بجواز الإفطار في نهار رمضان تحقيقاً لمصلحة النمو الاقتصادي في نظرهم، والقول بجواز التعامل بالربا تحقيقا لمصلحة النمو الاقتصادي في نظرهم، خلافا لما يقرره الشرع، ومثل ما أفتت به المحكمة الشرعية العليا في البحرين سنة 1983م من جواز تبني اللقيط وضمه الى النسب بحيث يصبح له كل الحقوق وعليه كل

(1) يوسف عبدالله، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ص:63 - 65.

الواجبات التي للأبناء مسمية ذلك بالاستلحاق[1]، وهذا معارض لقول الله تعالى: (ادْعُوهمْ لِآبَائِهمْ هوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّه فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّين وَمَوَالِيكُمْ) [الأحزاب:4 - 5].

ومنهم من يتجاوز ما أجمعت عليه الأمة بشكل يقيني، إما جهلاً به أو إعراضاً متعمداً عنه، وهذا يتعارض مع شروط الاجتهاد المتفق عليها، مثال ذلك القول بجواز زواج المسلمة في عصرنا بالكتابي، فهذا مخالف للإجماع المقرر والمستند الى قول الله تعالى: (فَإِنْ عَلِمْتُمُوهنّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهنّ إِلَى الْكُفَّار لَا هنّ حِلٌّ لَهمْ وَلَا همْ يَحِلُّون لَهنّ) **[الممتحنة:10].**

ومنهم من يُعمل القياس في غير موضعه، فيكون قياساً فاسداً، مثل قياس القطعي على الظني، أو قياس العبادات على المعاملات، أو القياس مع وجود الفارق، أو القياس على أقوال الفقهاء، فكل ذلك يعتبر قياساً فاسداً؛ لأن القياس المعتبر هو الذي يستند على نص ثابت في القرآن أو السنة اتضحت علته ولم يوجد فارق بين الأصل المقيس عليه والفرع المقيس كما هو مقرر عند علماء الأصول، مثال ذلك من قال بجواز استقراض الحكومة من الشعب بالفوائد الربوية مستدلا بالقياس على أنه لا ربا بين الوالد والولد فكذلك لا ربا بين الحاكم والشعب، وهذا مردود لأن القول بأنه لا ربا بين الوالد وولده لم يثبت بنص وانما قال به بعض الفقهاء وخالفه الأكثرون فلا يقاس عليه[2].

مقترحات المعالجة والحل:

تقدم أثناء الحديث عن ضوابط الاجتهاد الجماعي أن من الأمور التنظيمية المهمة لهذا المسلك أن يكون أمر اختيار أهل النظر الاجتهادي وتحديد صفاتهم والشروط الواجب توافرها فيهم، موكلاً لولي الأمر المسلم، أو إلى من ينيبه عنه من أهل الحل والعقد والخبرة، وأن على ولي الأمر أو من ينيبه مراعاة الدقة والتحري في اختيارهم وتحديد مدى أهليتهم للنظر الاجتهادي.

ومن أولى الأمور الواجب تحريها فيهم مدى اتصافهم بالتوازن والوسطية، من حيث الجمع بين النصوص ورعاية المقاصد الشرعية، وبين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، مهتدين بقوله جل شأنه:(وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا) [البقرة:143]، وذلك بالرجوع إلى آراءهم واختياراتهم الفقهية في التصنيفات التي دونوها، ومن خلال بحوثهم التي شاركوا بها في المحافل العلمية كالمؤتمرات والندوات، أو نشرت في المجلات العلمية المحكمة، أو

(1) المصدر نفسه، ص:46.

(2) المصدر السابق: ص:58 و ص:62 - 63.

الرجوع إلى آرائهم على مواقعهم الالكترونية التي أنشأوها على شبكة (الإنترنت) ومواقع التواصل الاجتماعي، فمن خلال تلك الآراء المنسوبة لهم والمبثوثة في تلك الوسائل يمكن التعرف عن قرب على ماهية المنهج الذي ينتهجه المرشح للنظر الاجتهادي الجماعي المعاصر، والتعرف كذلك على المصادر الشرعية التي يعتبرها في اجتهاداته ويأخذ بها، وطريقة استنباطه منها، والمصادر غير المعتبرة عنده.

ثانياً: من الإشكاليات: تحديد حقيقة علاقة مؤسسات الاجتهاد الجماعي المعاصر بالحكومات والأنظمة القائمة:

تُنتقد بعض المؤسسات والهيئات والمجامع الفقهية التي تُعنى بالاجتهاد الجماعي بأنها متأثرة في قراراتها وأحكامها بسياسة بعض الحكومات والهيئات السياسية، وبأنها تخدم في كثير من اجتهاداتها التوجهات السياسية لتلك الحكومات، وفي بعض الأحيان قد تتدخل الحكومات في تلك الاجتهادات التي تتوصل إليها المؤسسة أو الهيئة أو المجمع الفقهي، على الرغم من تضمن قرارات تشكيلها كونها هيئات ومؤسسات تتمتع باستقلالية في القضايا التي تنظر فيها، وهذا بدوره ينتقص كثيراً من مصداقيتها وقبول اجتهاداتها لدى الأمة.

مقترحات المعالجة والحل:

لا مانع من أن تكون بين مؤسسات الاجتهاد الجماعي والسلطة السياسية علاقة، فهذه المؤسسات لا بد وأن تكون قائمة على أرض تحكمها دولة لها سياساتها وأنظمتها الواجب اتباعها من جميع المؤسسات القائمة على أرضها، بل الأصل أن تكون العلاقة قائمة بين أهل العلم وأهل الحُكم لكي يتكاملوا فيما بينهم، والأصل أيضاً أن أهل العلم الذين هم أعضاء في هذه الهيئات والمجامع فيهم من الورع والتقوى والخوف من الله عز وجل ما يمنعهم أبدا من أن يخضعوا في اجتهاداتهم لسياسات وتوجهات تلك الحكومات.

ولكن إن حدث وأرادت الدولة أو الحكومة التدخل سياسياً في قرارات وعمل مؤسسة الاجتهاد الجماعي القائمة على أراضيها، بما يخدم توجهات تلك الدولة، فإن كان ذلك التدخل يؤدي بصورة ما إلى تحقيق مصلحة الأمة بما لا يتعارض مع مبادئ الشريعة وقواعد الإسلام السامية، فلا بأس بذلك، أما إذا كان ذلك التدخل يفضي إلى تعطيل أحكام الشرع أو نقض ثوابت الدين، فعلى العلماء والقائمين على تلك المؤسسة الفقهية أن يبينوا وجهة نظرهم لتلك الدولة من أن هذه المؤسسة إنما هي مؤسسة علمية قائمة على الحيادية في جميع المستويات الفكرية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فإن أصرت الدولة على التدخل في قرارات المؤسسة دون اعتبار لثوابت الشريعة وقواعد الدين الحنيف، وقامت بالتضييق عليهم، فعلى القائمين عليها أن يسعوا لنقل نشاطهم وأعمالهم إلى دولة أخرى تحترم وتقدر مثل هذه المؤسسات ولا تتدخل في قراراتها، فإن لم يتيسر لهم ذلك كان

خروجهم من هذه المؤسسة أسلم لهم وأضمن لحفظ مكانتهم العلمية والأخلاقية، وأضمن لحفظ مبادئ الشريعة الإسلامية وثوابتها.

ثالثاً: من الإشكاليات: تأجيل النظر في كثير من القضايا المستجدة المعاصرة، وعدم سرعة البت فيها لفترات طويلة:

هناك كثير من المسائل والقضايا المستجدة والتي تعرض على بعض هيئات ومجامع الاجتهاد الجماعي، يكون مصيرها التأجيل، وتأخير النظر فيها، وعدم بيان أحكامها لمدد قد تستمر سنوات طويلة، وقد تكون تلك القضايا من المسائل المستعجلة، والتي لا تحتمل الإرجاء، فإذا ما صدرت بعد ذلك لم يكن لها فائدة.

مقترحات المعالجة والحل:

يفترض في العالِم عندما يفتي أو يريد أن يفتي في مسألة من المسائل أن يحيط بها علما، وقد تقدم أثناء الحديث عن ضوابط الاجتهاد الجماعي أن على أهل النظر والاجتهاد أن يكونوا على دراية بحقيقة النازلة وماهيتها، وهذه الإحاطة ربما تحتاج إلى بعض الوقت، وربما تحتاج إلى النظر إلى جملة من القضايا الأخرى التي تكون محيطة بالنازلة، لا سيما في القضايا والمسائل المعاصرة والتي تميزت بشدة التعقيد والغموض.

ولكن ليست كل القضايا والمسائل المستجدة يمكن الانتظار وتمديد النظر فيها، فقد توجد مجموعة من القضايا التي لا تحتمل انتظار الاجتماعات الدورية - وما أكثرها في الواقع الإسلامي- فلا بد هنا من عقد اجتماعات استثنائية، أو حلقات خاصة للبت في تلك القضايا العاجلة، بشرط أن تكون الأبحاث مستوفية لجميع الجوانب المحيطة بالنازلة، بل يمكن أن يذهب أعضاء المجمع الفقهي أو الهيئة إلى أبعد من ذلك فيستعينون بخبرات واجتهادات إخوانهم في المؤسسات والمجامع الفقهية الأخرى، استغلالاً للوقت، وإفادة وتوسيعا لوجهات النظر في تلك المسألة.

رابعاً: من الإشكاليات: كون قرارات مؤسسات وهيئات الاجتهاد الجماعي غير ملزمة:

من أبرز الإشكاليات التي قد تعاني منها مؤسسات وهيئات الاجتهاد الجماعي المعاصر هو أن قراراتها ليست ملزمة، الأمر الذي اعتبره البعض إهداراً لجهودها وإضاعة لوقتها.

مقترحات المعالجة والحل:

لا يمكن اعتبار تلك الإشكالية عيباً توصف به المجامع والفقهاء؛ لأنه ليس للفقيه سلطة تنفيذية، وإنما عليه البلاغ فقط وبيان الحكم الشرعي للناس، كما لا يمكن اعتبار القرارات

التي تخرج بها مؤسسات الاجتهاد الجماعي قرارات عبثية، بل هي قرارات لها وزنها وثقلها العلمي، لكونها صدرت من أهل الاختصاص، وجاءت نتيجة اجتهادات وأبحاث واجتماعات قامت على تبادل الآراء ومراعاة قواعد الشريعة ومقاصدها العامة، والمهمة الأساسية التي تقوم بها هذه المؤسسات والهيئات أنها تقدم لعامة المسلمين حكم الله في تلك القضايا والنوازل.

وقد تقدم آنفاً -عند الحديث عن ضوابط الاجتهاد الجماعي المعاصر- أن إضفاء صفة الإلزامية على قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي هي من مهمة ولي الأمر، فعلى ولي الأمر أن يأمر بتنفيذ الآراء التي يخلص إليها العلماء في المسائل العامة حتى تكون لها الصفة الملزمة؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ولقوله تعالى: (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء:59].

كما ينبغي على القائمين على تلك المؤسسات من أهل النظر الاجتهادي أن يقدموا لولاة الأمر ولمن لهم السلطة التوضيح الكافي لأهمية تلك الأحكام التي توصلوا إليها، ومدى حاجة العامة لها، والفوائد المترتبة على الأخذ بها وإلزام الناس بها سواء كانت فوائد اجتماعية أو اقتصادية أو طبية أو نحوها، مع بيان السُبل التي من خلالها يمكن تطبيق هذه الأحكام في الواقع الذي يعيش فيه الناس.

خامساً: من الإشكاليات: فقدان التنسيق والتواصل بين مؤسسات وهيئات الاجتهاد الجماعي:

إن فقدان التنسيق والتواصل بين مؤسسات الاجتهاد الجماعي بكافة مستوياتها، وبالأخص على المستوى العملي، قد يؤدي إلى تكرار الجهود والأبحاث في نفس الموضوعات والمسائل، وهذا بدوره يمثل إهداراً للأوقات والجهود، والذي قد يكون على حساب قضايا ومسائل مستجدة عاجلة ومهمة تحتاج إلى سرعة البت فيها.

مقترحات المعالجة والحل:

إن التنسيق والتواصل بين المجامع الفقهية وغيرها من مؤسسات الاجتهاد الجماعي لا بد أن يكون واقعاً ملموساً، وأمراً متحققاً موجوداً، لا سيما أن بعض العلماء المنتمين إلى بعض المجامع الفقهية منتسب في نفس الوقت لمجامع فقيهة أخرى، فما المانع من أن يكون هؤلاء العلماء حلقة الوصل والتواصل بين هذه المجامع، بل الأمر أيسر من ذلك مع تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، فتستطيع هذه المؤسسات مهما تباعدت المسافات بينها أن تتواصل مع بعضها البعض، وتستفيد من خبرات بعضها البعض، وفي التأكد من مدى اطلاعها أو نظرها في بعض القضايا التي تكون المؤسسة الأخرى بصدد البحث والنظر فيها، حفظاً للجهد والوقت، وبما يحقق التناغم والانسجام والتوافق بين هذه المؤسسات.

سادساً: من الاشكاليات: غياب عدد من الفقهاء، وتخلفهم عن حضور الاجتماعات التشاورية التي تعقد:

لا سيما إذا كان أولئك الفقهاء من ذوي العلاقة المباشرة ببعض القضايا محل البحث والدراسة، يتخلفون عن حضور الاجتماعات المخصصة للنظر فيها، وقد يكتفون بإرسال آراءهم بأي وسيلة أخرى غير الشفهية الحضورية، كالمراسلة أو الاتصال الهاتفي ونحوه، أو تكليف بعض الأشخاص من غير الأعضاء بعرض مذكرته البحثية، فإن مثل ذلك لا يحقق معنى التشاور الذي يعتبر من أهم ما يتميز به الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي.

مقترحات المعالجة والحل:

إن اجتماع المجتهدين جماعيًا بأي شكل من أشكال الاجتماع، في مؤتمر أو ندوة أو مجلس هيئة أو منظمة أو مؤسسة شرعية، أمر ضروري لتحقيق التشاور على الوجه الصحيح، بحيث يخاطب كل عضو مجتهد سائر الأعضاء كفاحًا، ويستمع منهم مباشرة، ويلتقي كل منهم الآخرين لقاء حواريًا، يأخذ منه ويردُّ عليه، فلربما تراجع عن رأي أو عدّل فيه من خلال ذلك المجلس، فيكون ما يصدر عنه آخر الأمر عنده في المسألة المعروضة.

إذن لا بُد من مجلس خاص يجتمع فيه المجتهدون جماعيًا، فإن غاب بعضهم لظروف قاهرة أو طارئة، فيمكن استدراك آرائهم بالمراسلة، أما إذا كان عدد الغائبين والمتخلفين عدداً يؤثر على صحة القرارات والأحكام الصادرة، أو كان المتخلفون ممن له دور أساسي في القضية محل النظر، ففي هذه الحالة ينبغي إرجاء الاجتماع إلى موعد آخر يعوض فيه هذا النقص، وذلك من أجل الخروج بقرارات تتسم بالمصداقية والقوة والثقل العلمي المعتبر.

الخـــاتمـــة:

أولاً: النتائج:

لقد توصلت في نهاية هذا البحث إلى النتائج الآتية:

1. الاجتهاد الجماعي المعاصر هو: «بذل جماعة من الفقهاء المعاصرين جهودهم في البحث والنظر في واقعة شرعية، ثم التشاور فيما بينهم، لاستنباط أو تنزيل حكم شرعي مناسب لتلك الواقعة، وفق ضوابط ووسائل تناسب واقع الأمة المعاصر».

2. يعتبر الاجتهاد الجماعي ضرورة عصرية في وقتنا الحاضر وذا أهمية بالغة، بل يمكن اعتباره من فروض الكفاية التي بها قوام الدين والدنيا، والذي لا يجوز للمسلمين تركه أو التخلي عنه.

3. ما يتفق عليه أكثرية أو أغلبية المجتمعين في مؤسسة الاجتهاد الجماعي من أحكام شرعية يكون حجة ملزمة لهم يجب عليهم العمل به، ولكن لا يمكن اعتباره إجماعاً بالمعنى الأصولي، بل يمكن اعتباره حجة ظنية، فلا يلزم بقية المسلمين اتباعه ما لم يلزمهم الحاكم به فإنه يصير ملزماً لهم.

4. ينبغي أن يكون أمر اختيار أهل النظر الاجتهادي وتحديد صفاتهم والشروط الواجب توافرها فيهم، موكلاً لولي الأمر المسلم، أو إلى من ينوب عنه من أهل الحل والعقد والخبرة.

5. إن إضفاء صفة الإلزامية على قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي هي من مهمة ولي الأمر.

ثانياً: التوصيات:

1. تشجيع الباحثين والمتخصصين في العلوم الشرعية على بذل مزيد من البحوث والدراسات حول مسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر.

2. عقد مؤتمر علمي يستعرض المؤتمرون فيه كل ما يتعلق بمسلك الاجتهاد الجماعي المعاصر من حيث المبادئ والضوابط وقواعد التجديد والتطوير، وأهم الإشكالات والعقبات التي يواجهها هذا المسلك وأهم المقترحات لحلها.

3. نشر مثل هذه الدراسات في وسائل الإعلام المختلفة والمجلات المحكّمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً- القرآن الكريم.

ثانياً- المراجع:

1. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (بيروت، عالم الكتب، 1429هـ/2008م)، ط1.
2. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت، المكتب الإسلامي)، د. ط.
3. ابن حزم، علي بن أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، (بيروت، دار الآفاق الجديدة)، د. ط.
4. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، (بيروت، مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ط2.
5. ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت، دار الرسالة العالمية، 1430هـ/2009م)، ط1.
6. ابن منظور، محمد بن مكرَّم، **لسان العرب**، (بيروت، دار صادر، 1412هـ/1992م)، ط1.
7. أبو الحسين البصري، محمد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ)، ط1.
8. الريسوني، أحمد، **بحث الاجتهاد الجماعي**، من ضمن أبحاث مؤتمر «الفتوى وضوابطها»، تنظيم المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمنعقد عام 1430هـ /2009م.
9. الزركشي، محمد بن عبدالله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، (القاهرة، دار الكتبي، 1414هـ/1994م)، ط1.
10. السوسوة، عبد المجيد الشرفي، **الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد 62، 1418هـ، السنة الرابعة عشرة.
11. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: عبدالله دراز، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1425هـ/2004م)، ط1.
12. الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، (مصر مكتبة الحلبي، 1358هـ/1940م)، ط1.
13. شعبان محمد إسماعيل، **الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**، (بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1418هـ).
14. شمس الدين الأصفهاني، محمود، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، (السعودية، دار المدني، 1406هـ/1986م)، ط1.
15. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (بيروت، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م)، ط1.
16. الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2008م)، ط2.
17. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1407هـ/1987م)، ط1.
18. العبد خليل، **الاجتهاد الجماعي وأهميته في العصر الحديث**، بحث منشور في مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، العدد العاشر، المجلد الرابع عشر، 1987م.
19. الغزالي، محمد بن محمد، **المستصفى**، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ط1.
20. يوسف عبدالله، **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، (القاهرة، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1414هـ/1994م).

21. قطب سانو، **قراءة تحليلية في مصطلح الاجتهاد الجماعي المنشود**، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد21، 1422هـ/2001م.

22. مجدي وهبة، وكامل المهندس، **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، (بيروت، مكتبة لبنان، 1984م)، ط2.

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

Awwlan- alqur'an alkareem.

Thanyan- almaraaj'e:

1. Ahmad Mukhtar, m'ujam allughah al'arabiah almu'aasirah, (bairout, 'alam alkutub, 1429 h / 2008 m), t 1.
2. Alaamidy, Aly bin Abi Aly bin Muhamad, al'ihkam fi 'usoul al'ahkam, (bairout, almaktab al'islamy) , d. t.
3. Ibn Hazm, Aly bin Ahmad, al'ihkam fi 'usoul al'ahkam, (bairout, dar alafaq aljadeedah), d. t.
4. ibn Qudamah, Abdallah bin Ahmad, rawdat an-nathir wa jannat almanathir, (bairout, mu'assasat alrayyan, 1423 h / 2002 m), t. 2.
5. Ibn Majah, Muhamad bin Yazid, sunan Ibn Majah, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'uot wa aakharin, (bairout, dar alrisalat al'alamiah, 1430 h / 2009 m), t. 1.
6. Ibn Manthour, Muhammad bin Mukarram, lisan al'arab, (bairout, dar sadir, 1412 h / 1992 m), t. 1.
7. Abu Alhussain Albasry, Muhamad bin Aly, alm'utamad fi 'usoul alfiqh, (bairout, dar alkutub al'ilmiah, 1403 h), t. 1.
8. Alraiysouny, Ahmad, bahth alijtihad aljama'ey, min dimn 'abhath m'utamar «alfatwaa wa dawabituha», tantheem almajma'e alfiqhy alttab'e lirabitat al'alam al'islamy, walmun'aqid 'aam 1430 h / 2009 m.
9. Alzarkashy, Muhamad bin Abdallah, albahr almuhit fi 'usoul alfiqh, (alqahirah, dar alkutaby, 1414 h / 1994 m), t. 1.
10. Alsuswah, Abdulmajid Alsharfy, alijtihad aljama'ey fi altashr'e al'islamy, kitab al'umah, wizarat al'awqaf walshu'oun al'islamiah, Qatar, al'adad 62, 1418 h, alsanah ar-rabi'ah 'ashrah.
11. Alshatiby, Ibrahim bin Musaa, Almuwafaqat, tahqeeq: Abdallah diraz, (bairout, dar alkutub al'ilmiah, 1425 h / 2004 m), t. 1.
12. Ash-shafiey, Muhamad bin Idris, ar-risalah, (misr, maktabat alhalby, 1358 h / 1940 m), t. 1.
13. Sh'aban Muhamad Ismaeil, alaijtihad aljama'ey wa dawr almajam'e alfiqhiah fi tatbeeqih, (bairout, dar albasha'ir al'islamiah, 1418 h).

14. Shamsuddeen Al'asfahany, Mahmoud, bayan almukhtasar sharh mukhtasar Ibn Alhajib, (alsa'oudiah, dar almadany, 1406 h / 1986 m), t. 1.
15. Alshawkany, Muhamad bin Aly , 'irshad alfuhoul 'ilaa tahqeeq alhaqq min 'ilm al'usoul, (bairout, dar alkitab al'araby, 1419 h / 1999 m), t. 1.
16. Alshirazy, Ibrahim bin Aly, allum'a fi 'usoul alfiqh, (bairout, dar alkutub al'ilmiah, 1424 h / 2008 m), t. 2.
17. At-toufiy, Sulaiman bin Abdelqawy, sharh mukhtasar ar-rawdah, (bairout, mu'assasat alrisalah, 1407 h / 1987 m), t. 1.
18. Al'abd Khalil, alijtihad aljama'ey wa 'ahammiyatuh fi al'asr alhadeeth, bahth manshour fi majallat dirasat, aljami'ah al'urduniyah, al'adad al'ashir, almujallad ar-rab'e 'ashar, 1987 m.
19. Alghazaly, Muhamad bin Muhamad, almustasfaa, (bairout, dar alkutub al'ilmiah, 1413 h / 1993 m), t. 1.
20. Yusuf Abdallah, alijtihad almu'asir bayna alindibat walinfirat, (alqahirah, dar altawz'e walnashr al'islamiah, 1414 h / 1994 m).
21. Qutb Sanou, qira'ah tahleeliah fi mustalah alijtihad aljama'ey almanshoud, bahth manshour fi majallat kulliyat aldirasaat al'islamiah wal'arabiah bi Dubai, al'adad 21, 1422 h / 2001 m.
22. Majdy wahbah, wa Kamil Almuhandis, m'ujam almustalahat al'arabiah fi allughah wal'adab, (bairout, maktabat lubnan, 1984 m), t. 2.

Contemporary Collective Ijtihad (Diligent Judgment) "Problems of Implementation and Suggestions for Handing out and Development"

Nabil Juma Al-Abri

College of Sharia Sciences

Muscat - Sultanate of Oman

Abstract:

The research represents a theoretical study of the course of contemporary collective Ijtihad (diligent judgment); being a modern necessity today. This is due to the urgent need to know the ruling of Allah on the complex and successive developments in the modern era with the absence of direct ruling from the Shari'a texts. It can be considered as one of the sufficiency duties upon which religion and the worldly life is based, and which Muslims must not abandon.

The research aims to define the meaning of the term contemporary collective Ijtihad, with an indication of the similarities and differences between this term and the terms individual Ijtihad as well as unanimity in terms of concept, purpose, generality specificity, and the range of meaning that each one of them covers.

The research also aims to present the most important problems facing contemporary collective Ijtihad today, which may hinder its development and prevent it from achieving its desired goals, in addition to suggesting the most appropriate solutions to address these problems, or limit their impact on the results of the type of Ijtihad.

The researcher adopted the analytical and inductive approach, by analyzing texts and extrapolating the sayings of ancient and modern jurists, in order to reach a comprehensive vision of the issue in question.

Among the most important results that the researcher reached in this research are the following: (1) collective Ijtihad cannot be regarded as unanimous in the fundamentalist sense, but rather as a presumptive argument; (2) Muslims are not obliged to follow it and may reject it in favor of another Ijtihad; and (3) the conditions that must be met should be entrusted to the Muslim guardian.

The research concluded with a set of recommendations, the most important of which are: encouraging researchers and scholars in the legal sciences to do more research and studies on the course of contemporary collective Ijtihad; holding a scientific conference reviewing everything related to this subject; and explaining the most important problems and obstacles facing this course and the most important proposals to solve them.

Keywords: Diligence, Collective Diligence, Contemporary Diligence, Jurisprudential Councils, Renewal of Diligence.